

قانون

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الإذاعة المصرية

في حكم فاروق الأول ملك مصر

بقرار مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - للإذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى "الإذاعة المصرية" وتحت إدارة مجلس الوزراء، وتكون لها الشخصية المعنوية.

مادة ٢ - تختص هذه الهيئة بنظام شؤون الإذاعة في المملكة المصرية وإدارتها متوكلاً في أداء وظيفتها سياسة قومية تهدف إلى تقوية الروح القومية وتعزيز التقاليد الصالحة وتنمية الشعب والتربية عنه وتزويده بالأباء الداخلية والخارجية وإذاعات صوت مصر في العالم مبتعدة عن كل ما يثير الأحقاد والضغائن بين طبقات الشعب وبين طوائفه الدينية المختلفة أو ما يتغير النقوس ضد نظام الدولة القائم والحربيات والحقوق التي يكفلها الدستور، كما يجب عليها الابتعاد عن الترويج لسياسة أو مبادئ أي حزب أو الدخول في المنازعات الحزبية ولا يدخل تحت هذا الحظر إذاعة ما يلقى من بيانات أو يدور من مناقشات حامة في مجلس البرلمان.

مادة ٣ - تتولى هيئة الإذاعة شؤون جميع محطات الإذاعة التي توجد بالملكة المصرية ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

- (١) إنشاء استديوهات في أي بلد من بلاد الدولة.
- (٢) الانفاق مع محطات الإذاعة الأجنبية عن تبادل الإذاعات معها.
- (٣) نشر الجرائد والصحف والمطبوعات الخاصة بالإذاعة.
- (٤) إقامة حفلات للتربية عن الجمهور بأجر أو بلا أجراً.
- (٥) جمع الأخبار بداخل البلاد وخارجها وإذاعتها.
- (٦) تملك حقوق التأليف والتلحين والإذاعة والعلامات الخاصة والأفلام وغيرها مما له علاقة برسمة الإذاعة.
- (٧) بيع متاجرات الإذاعة من أشهر مسجلة واسطوانات وطبعات موسيقية أو ثقافية وغير ذلك.
- (٨) إنشاء أنواع دراسية لإعداد الفنانين المتخصصين للإذاعة ولإعداد الموظفين الفنيين والإداريين الذين يحتاج إليهم إرسال بعثات إلى الخارج من ترى فيهم تفوقاً في الإدراك لاستيفاء دراستهم واستكمال استعدادهم.

ويحدد مجلس الإدارة شروط الالتحاق بهذه الأقسام.

- (٩) تكوين فرق موسيقية وغنائية تكون تابعة لجنة الإذاعة.
- مادة ٤** - تكون الإذاعة باللغة العربية ويحوز فضلاً عن ذلك أن تدار إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التي يهيئها مجلس الإدارة.

أمر ملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٩

بنوكل حضرة صاحب المعالي حسين فهمي بك وزير المالية

حضره صاحب المعالي حسين فهمي بك وزير المالية

افتضلت أرادتنا توكيلاً عنا كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بع ما يخص بيته من الأطيان والأملاك والأراضي ملك الحكومة بالجائر ببعها، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد مصلحة الشؤون المالية العمومية، وعل العموم في كل ما يستلزم النيابة عنا من في جميع ما ذكر.

لقد أصدرنا أمرنا هذا لعاماً لكم للعمل بمقتضاه

صدر بقصر رأس التين في ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

ديوان حلالة الملك

لعطف حضرة صاحب الجلاله مولانا الملك المعظم فائق

ف ٣ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩)

برتبة البازوية على كل من :

حضره صاحب السعادة محمد حسن يوسف باشا، رئيس ديوان جلاله الملك بالنيابة ؟

لحضور صاحب السعادة حسين حسني باشا، السكرتير الخاص بحلالة الملك ؟

لحضور صاحب السعادة كريم ثابت باشا، المستشار الصحفي لديوان جلاله الملك ؟

لحضور صاحب السعادة إدغار فايسب جلاد باشا، صاحب ومدير "جريدة الزمان" و"الجورنال ديموبت" .

شادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر بدعوة من الرئيس، وعليه أن يدعوه للجتماع إذا قدم إليه طلب كتابي بذلك من نسبة من أعضائه أو من المدير العام.

لَا تكون اجتماعاته محجوبة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وتتفق القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رأي الجانبين ينضم إليه الرئيس.

شادة ٨ - يمثل الإذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة.

شادة ٩ - تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من لقاء نفسها إذا لم يعرض عليها رئيس مجلس الوزراء في مدي ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المسائل التي تقضى إصدار قانون أو مرسوم، فإذا اعترض رئيس مجلس الوزراء على قرار من قرارات المجلس، أعاد عرضه على المجلس في ظرف أسبوع من تاريخ صدوره، فإذا أصر كلاماً على رأيه، يعرض الرئيس الأمر على مجلس الوزراء للفصل فيه نهائياً.

لَا تكون قرارات مجلس الإدارة نهائية فيما يتعلق بذلك العبارات وبالزول عن الملك وبالمساولة والقوروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وظلة الوقف إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

شادة ١٠ - تكون لإدارة الإذاعة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعدأخذ رأي مجلس الإدارة ويقوم المدير بإدارة شئون الإذاعة تحت إشراف مجلس الإدارة في الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلي.

شادة ١١ - تكون لإذاعة مصرية مستشار فني يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعدأخذ رأي مجلس الإدارة.

شادة ١٢ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، من يقوم مقام المدير عند需要ه.

شادة ١٣ - يعينا موظفي الإذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم ومتباينهم في كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء فإن الموظفين الإداريين والكتابين والمستخدمين، تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في مصالح الحكومة وبتقاضون المرتبات التي يتقاضاها نظائرهم فيها مضافاً إليها أجور إضافي لا يزيد على ٢٥٪ منها بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى خمس ساعات العمل الرسمية في الحكومة.

شادة ١٤ - تكون موارد الإذاعة المصرية من حصيلة رخص أجهزة الاستقبال وغلة أموالها وأثمان ما تبيعه من مستجاباتها ومطبوعاتها ومن اشتراك مجتها ومن الإعانة التي تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للستين السابقة ومن الإيرادات الأخرى من أي نوع كان، وتعتبر هذه الأموال جزءاً من الأموال العامة بالذهبية لأحكام القانون.

شادة ٥ - تكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتي :

أعضاء	رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه من الوزراء وكيل وزارة المواصلات « الداخلية « الخارجية « المصارف العمومية « الشؤون الاجتماعية مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات مدير الإذاعة المستشار الفني للإذاعة ونحوه
-------	---

وتحصل منها بالإذاعة، يعينون بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم. وإذا خلا محل أحد منهم قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بدل منه وتنتهي عضوية هذا الأخير في الوقت الذي تنتهي فيه عضوية سلفه.

شادة ٦ - قراراً مقدماً على مجلس الإدارة جميع شئون الإذاعة الإدارية والمالية والفنية وكل الأخضر ما يأتي :

(١) توجيه السياسة العامة للإذاعة الأساسية في المملكة المصرية والإشراف على البرامج.

(٢) تكوين المaban المالية والإدارية والثقافية والفنية وغيرها من المaban التي يرى تأثيرها للإذاعة بها في دراسة المسائل المتعلقة بشئون الإذاعة ويحدد المجلس اختصاص هذه المaban في لائحة النظام الداخلي للإذاعة ويجوز له أن ينبع منها في إقرار ما يراه من المالي. ويعين المجلس أعضاء هذه المaban ورؤساؤها.

(٣) ميزانية الإذاعة والحساب الختامي السنوي.

(٤) قواعد تحديد أجور ومكانات المتحدين والفنانين ومن إليهم.

(٥) لائحة النظام الداخلي للإذاعة، وتتضمن القواعد التقاضية التي يرى عليها العمل في شئون الإذاعة المالية والإدارية والفنية وتعيين الوظائف وترقيتهم وعلاواتهم وناديهما وأختصاصات المaban المخازنة والمدير العام وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(٦) تعيين موظفي الإذاعة ومستخدميها وتأديبهم في حدود النظام الذي يوضع لذلك، وهذا فيما عدا ما يكون من ذلك داخلاً في اختصاص المدير العام وفقاً لأحكام لائحة النظام الداخلي.

(٧) الموافقة على إبرام العقود الخاصة بشئون الإذاعة بما ما يكون منها داخلاً في اختصاص المدير العام طبقاً لأحكام لائحة النظام الداخلي.

١٥- رئيس مجلس الوزراء، أن يضع بقرارات تصدر منه ، اللوائح الازمة لتنفيذها .

١٦- يأمر بان يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة شاخص الجلاء

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 محمد فتحى شحاته فاروق عبد الحادى فاروق عبد الحادى
 وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية
 فاروق سوق باقه هلى طوب محمد عبد الغفار
 وزير الصحة العمومية وزير الدولة وزير التموين
 هجيب سكندر هبه السباعي عبد الحميد عبد الحق
 وزير الحرية والبحرية وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة
 محمد عبد هلى عبد فرازق فهد سليمان
 وزير العدالة وزير الشؤون الاجتماعية
 فباس أبو حسين محمد فرسى عبد هلال همام
 وزير الدولة وزير المالية وزير الدولة وزير الدولة
 عبد العزيز الصوفانى حسين همام محمد زكي هلى هشمتى هوى

الاسم

هرسوم

بفرض حد أدنى من العناصر الدافعة في المواد المستعملة في غذاء الحيوان وفي المواد القاتلة للطفيليات والمحشرات

العنوان: فاروق الأول ملك مصر

١٦- الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاس بقمع التدبيس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

لجعل المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ الخاس بالعلامات والبيانات التجارية ،

لواء على ما يعرضه علينا وزير الزراعة ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

١٧- تكون ميزانية الإذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتراضها ويعرض الحساب الختامي على مجلسى البرلمان ومهى تقرير كامل تمهىء هيئة الإذاعة عن أعمالها في جميع فروعها طوال السنة المالية .

١٨- يخصص الإذاعة المصرية مواردها المالية في المادة الرابعة عشرة لمصروفاتها السنوية في حدود أبواب ميزانيتها وقرارات مجلس الإدارة وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلي ولائحة التوظيف .

١٩- يخضع شئون الإذاعة المالية من جميع الوجوه لمراقبة وتفتيش وزارة المالية وديوان المحاسبة وتندب وزارة المالية أحد موظفيها ليكون مراقباً مالياً لهيئة الإذاعة يتولى إدارة شئون حساباتها وماليتها .

٢٠- تبدأ السنة المالية للإذاعة المصرية مع السنة المالية للحكومة وتنتهي بانتهائها .

٢١- يقدم مدير الإذاعة مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بياناً عن الحالة المالية لهيئة الإذاعة .

٢٢- ترسل ميزانية الإذاعة لسنة الماليةالية إلى وزارة المالية قبل إعداد الميزانية العامة للدولة .

٢٣- تودع الحكومة حساب هيئة الإذاعة المصرية في البنك الذي يختاره مجلس الإذاعة وتوافق عليه وزارة المالية ، الإعارة السنوية التي تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستبدال بعد خصم ١٠٪ منها مقابل مصاريف التحصيل .

٢٤- ينشأ لموظفي هيئة الإذاعة ومستخدميها ، صندوق للادخار يضع مجلس الإذاعة قواعد تنظيمه وشروط الانتفاع به وتعرض على مجلس الوزراء لاعتراضها .

٢٥- يجب على عطات الإذاعة المصرية أن تعلم بما تقرره وزارة الحرية والبحرية بالنسبة إلى الإشارات اللاسلكية الخاصة بالأسمية الجوية أو البحرية .

٢٦- يكتفى لوزارة المواصلات الإشراف على المسائل الفنية المتصلة وصيانة الأجهزة والآلات والمباني .

٢٧- يكتفى المرسوم الصادر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ (الخاص بإنشاء إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية وكذلك كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون) .

٢٨- يكتفى وزرائنا تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .